

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 سبتمبر 2010 يتعلق بضبط
آليات اليقظة وطرق المراقبة والتحكم في المخاطر الصحية تجاه
مرض السلمونلا س - ب - ب عند الدواجن.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الصحة
العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 24 لسنة 1999 المؤرخ في 9
مارس 1999 المتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد
والتصدير،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 668 لسنة 2002 المؤرخ في 26 مارس 2002 المتعلق بتنظيم تدخل الأطباء البيطرية والأعوان المكلفين بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2009 المؤرخ في 14 جويلية 2009 المتعلق بضبط قائمة الأمراض الحيوانية الخاضعة لتراتبية والإجراءات العامة لمقاومتها والمتمم بالأمر عدد 1207 لسنة 2010 المؤرخ في 24 ماي 2010.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - يهدف هذا القرار إلى ضبط آليات اليقظة وطرق المراقبة والتحكم في المخاطر الصحية تجاه مرض السلمونلا عند الدواجن في مستوى الإنتاج الأولي بما فيه الغذاء الحيواني وذلك قصد تقليص انتشار السلمونلا والحد من مخاطرها على الصحة العامة.

ولبلوغ هذه الأهداف، تكلف السلطة المختصة في مجال الصحة الحيوانية بضبط وتنفيذ برنامج مراقبة السلمونلا انطلاقا من حلقة أمهات الدواجن بداية من 1 جانفي 2010 وعلى امتداد ثلاث سنوات متتالية على الأقل. ويمكن توسيع مجال البرنامج إلى حلقات الإنتاج الأخرى ومرحلتى التحضير والتحويل وذلك حسب طرق وجدول زمني يتم ضبطها بقرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الصحة العمومية.

الفصل 2 - في مفهوم هذا القرار يقصد بعبارات :

أ - أمهات الدواجن : الطيور من صنف قالوس قالوس المرباة والمعدة لإنتاج بيض التفريخ في سلسلة دجاج اللحم والدجاج البياض وتبلغ من العمر 72 ساعة أو أكثر.

ب - بيض التفريخ : البيض الذي تم إنتاجه من أمهات الدواجن المعرفة بالنقطة "أ" من هذا الفصل ومعدة للحضن.

ج - فراخ عمر يوم واحد : كل الطيور من صنف قالوس قالوس من سلسلة دجاج اللحم والدجاج البياض وعمرها أقل من 72 ساعة ولم تتم تغذيتها.

د - مفرخ : كل منشأة معدة لتحضين وتفقيس بيض التفريخ وإنتاج فراخ عمر يوم واحد من الطيور من صنف قالوس قالوس في سلسلة دجاج لحم وبيض.

هـ - قطع : كل مجموعة من الطيور من صنف قالوس قالوس لها نفس الوضع الصحي ومنتمية إلى نفس بيت التربية ومكونة لوحدة وبائية. تكون القطعان الموضوعية في بيوت تربية متعددة وحدة وبائية في صورة ما إذا كانت ظروف التهئية والتسيير لا تمكن من التحكم في خطر العدوى بالسلمونلا بين القطعان.

و - مستغل منشأة دواجن : كل شخص مادي أو معنوي في حوزته، بصفة دائمة أو وقتية، دواجن ما عدا الحيوانات المعدة للاستهلاك الذاتي.

ز - انتشار : العدد الجملي للحالات أو البؤر المرضية في عدد معين من الحيوانات وفي فترة محددة وزمن معين.

ح - مراقبة رسمية : مجموع الإجراءات التي يتم اتخاذها من قبل السلطة المختصة في مجال الصحة الحيوانية بهدف التأكد من الالتزام بأحكام هذا القرار وبكل التعليمات الصادرة عن السلطة المختصة المذكورة للالتزام بهذه الواجبات.

ط - مراقبة ذاتية : مجموع الإجراءات التي يتم اتخاذها من قبل كل مستغل لمنشأة دواجن وكل مسؤول عن مفرخ بالاستناد إلى برنامج أخذ العينات المضبوط بالملحق عدد 2 من هذا القرار، ومصادق عليه من قبل السلطة المختصة في مجال الصحة الحيوانية.

ي - إنتاج أولي : التربية والإنتاج للمنتجات الأولية بما فيه إنتاج حيوانات التربية قبل الذبح.

الفصل 3 - لتنفيذ أحكام هذا القرار يجب على مستغلي منشآت الدواجن والمسؤولين عن المفارخ إعلام السلطة الجهوية المختصة في مجال الصحة الحيوانية والمنصوص عليها بالأمر عدد 2200 لسنة 2009 المذكور أعلاه وتتولى هذه الأخيرة تسجيل منشآت الدواجن أو المفارخ وإسنادها رقم مصادقة وطني.

كما يتعين على مستغلي منشآت الدواجن والمفارخ توجيه إعلام إلى رئيس دائرة الإنتاج الحيواني المختص ترابيا بتصريح خروج الحيوانات أو تحويلها من منشآت التربية أو تصريح الدخول إليها.

ولحسن تنفيذ الأحكام المضمنة بهذا القرار، يجب تأمين استرسال الدواجن والبيض المتأتي منها. وفي هذا الإطار يتعين على مستغلي منشآت الدواجن والمسؤولين عن المفارخ مسك دفتر محين يحتوي على جميع المعلومات ذات الصلة وبالخصوص :

أ - القطعان :

- تواريخ دخول وخروج الدواجن.

- مصدر الدواجن.

- العدد المحدد للدواجن التي يتم إدخالها وحالات النفوق وعدد الدواجن الموجودة بالمنشأة أسبوعيا.

- النتائج الفنية للقطع.

- وجهة البيض والدواجن.

ب - المفارخ :

- مصدر البيض وبالخصوص تعريف قطع المصدر (بلد المصدر).

- تواريخ تجميع البيض أو تواريخ بيعها أو وصولها.

- النتائج الفنية للقطع.

ويتم الاحتفاظ بهذه الوثائق لمدة ثلاث سنوات على الأقل ويتم تقديمها عند كل طلب من قبل أعوان السلطة المختصة في مجال الصحة الحيوانية.

الفصل 4 . تضبط أهداف وطنية قصد تقليص انتشار السلمونلا المذكورة بالملحق عدد 1 من هذا القرار والمعتبرة من الأمراض المعروفة بأنها معدية، على مستوى الإنتاج الأولي بالاعتماد خاصة على :

- نتائج البحث الميداني لتقييم مدى انتشار مرض السلمونلا المضررة بصحة الإنسان بقطعان أمهات الدواجن في سلسلة اللحم والبيض.
- النتائج الوبائية عند الإنسان والحيوان.

يشمل الهدف الوطني المحدد بالنسبة لقطعان أمهات الدواجن صنف قالوس قالوس علاوة عن الأنماط المصلية المذكورة بالملحق عدد 1، الأنماط المصلية التالية :

سلمونلا كورفالييس وسلمونلا أمستردام وسلمونلا أناتوم.

الفصل 5 . يتكون برنامج مراقبة السلمونلا من عنصرين :

- مراقبة ذاتية : يتولى القيام بها مستغلو منشآت الدواجن والمسؤولون عن المفارخ حسب برنامج أخذ عينات كما هو محدد بالملحق عدد 2 من هذا القرار ويتعين الاحتفاظ بنتائج التحاليل المخبرية والاستظهار بها عند كل طلب من السلطة المختصة في مجال الصحة الحيوانية.

- مراقبة رسمية : يتولى تنفيذها أعوان السلطة الجهوية المختصة في مجال الصحة الحيوانية حسب برنامج أخذ العينات كما هو محدد بالملحق عدد 2 من هذا القرار.

ويتم تحديد طبيعة العينات وعددها وطرق اقتطاعها من قبل السلطة المختصة في مجال الصحة الحيوانية.

الفصل 6 . في حالات الاشتباه أو التأكد من تعفن قطيع أمهات الدواجن بمرض سلمونلا الدواجن المنصوص عليها بالملحق عدد 1 من هذا القرار، يتم تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 5 و6 و7 من الأمر عدد 2200 لسنة 2009 المؤرخ في 14 جويلية 2009 المذكور أعلاه.

في حالات الاشتباه أو التأكد من تعفن قطيع أمهات الدواجن بإحدى الأنماط المصلية للسلمونلا المذكورة بالفقرة الثانية من الفصل 4 من هذا القرار يمكن تطبيق الأحكام المنصوص عليها بالفصول 5 و6 و7 من الأمر عدد 2200 لسنة 2009 المؤرخ في 14 جويلية 2009 المذكور أعلاه حسب الوضعية الوبائية.

يمنع منعاً باتاً استعمال المضادات الحيوية.

الفصل 7 . تنطبق التحاليل المنصوص عليها بهذا القرار أيضاً على بيض التفريخ وأمهات الدواجن عند التوريد والتصدير.

الفصل 8 . بالنسبة إلى قطعان أمهات الدواجن عند القيام باقتطاع العينات المحددة بالملحق عدد 2 من هذا القرار وفي صورة التأكد لاحقاً من التعفن، يتم اقتطاع عينات من الأغذية المستعملة لتغذية القطيع في مستوى المنشأة أو في مصنع الإنتاج.

في صورة تبين حالة تعفن بالسلمونلا المنصوص عليها بالملحق عدد 1 من هذا القرار من خلال العينات، تتولى السلطة الجهوية المختصة في مجال الصحة الحيوانية :

- البحث قصد تحديد مصدر التعفن في المنشأة أو في كل مراحل الإنتاج أو نقل الأغذية.

- التحقق من تنفيذ الإجراءات التصحيحية المنصوص عليها في خطة التحكم الصحي للمؤسسة.

الفصل 9 . يتم إجراء التحاليل المخبرية للعينات بالمخابر الرسمية المنصوص عليها بالفصل 10 من الأمر عدد 2200 لسنة 2009 المؤرخ في 14 جويلية 2009 المذكور أعلاه وتتحمل السلطة المختصة في مجال الصحة الحيوانية مصاريف التحاليل المخبرية المجرة في إطار المراقبة الرسمية.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 15 سبتمبر 2010.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي